

## الدر المختار

وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبر ( فإن ) ذكر بأن ( قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقتان أو قال هذا حر أو هذا وهذا حران ) فإنه ( يعتق ) أحد ( ولا تطلق ) بل يخير ( إن اختار ) الإيجاب ( الأول عتق ) الأول ( وحده وطلقت ) الأولى ( وحدها وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان ) حلف لا يساكن فلانا فساfer الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى .

قال لعبدته إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى .